ويجوز على حساب وحط وفي المبهج لا مشاهرة وتحرم أجرة وجعالة على مالا يتعدى نفعه كصوم وصلاته خلفه ويجوز الرزق على متعد وفي التذكرة في غزو لا كاخذ الرزق في بناء ونحوه ذكره في الخصال والتلخيص وذكره في التعليق نقل صالح وغيره لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به الا أن يتبرع وقال شيخنا المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن يحب ابراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح فيفرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق قال وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الافضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله لحاجة ونقل ابن ماهان فيمن عليه دين وليس له ما يحج به أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال نعم وفي الغنية ان فرط فيه حتى افتقر فعليه الخروج ببدنه مفلسا فان لم يقدر فعليه أن يتكسب فان لم يقدر فليسأل الناس وقيل للقاضي وغيره أخذ الاجرة لا يخرجه عن القربة بدليل الرزق فقالوا الرزق ليس في مقابلة العمل بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة وانما يأخذه لان له حقا في بيت المال ولهذا يستحقه الغني والفقير وفي الفنون أن بعض أصحابنا قال عبادات فاعتبر لها الاخلاص فقال ابن عقيل لو كانت الاجرة قادحة في الاخلاص ما استحقت الغنائم وسلب القاتل وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال قال تجوز الاجرة على ذبح الاضحية والهدي بلا خلاف كتفرقة الصدقة ولحم الاضحية والذي هو محض القربة ما كان بالاهداء فاما الذبح فهو تقريب لها إلى الفقراء وتجوز اجارة العين مدة ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها وان طالت



وقيل الى سنة وقيل ثلاث وقيل ثلاثين وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم الشرع يراعي الظاهر ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته صح ولو اشترط ما بين أو أكثر لم يصح سواء وليت العقد أو لا أو كانت مشغولة باجارة أو غيرها وظن التسليم في وقته المستحق أو لم تكن فان كانت مرهونة وقت العقد فوجهان(م١٤)وقولنا وظن التسليم كذا قاله

---

(مسئلة١٤) قوله ويجوز اجارة العين مدة وسواء وليت العقد أولا او كانت مشغولة باجارة أو غيرها وظن التسليم في وقته المستحق أولم تكن فان كانت مرهونة وقت العقد فوجهان انتهى قال في الرعاية الكبرى ون أجره شيئا مدة لا تلي العقد صح ان أمكن تسليمه في أولها سواء كان فارغا وقت العقد أومؤجرا قلت فان كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالاجرة احتمل وجهين انتهى (قلت) الصواب انه ان ظن تسليمها وقت الوجوب صحت والا فلا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وداخل في عموم كلامهم ويعرف ذلك في هذه المسئلة بحال الراهن بان يكون قادرا أو بادلا مع القدرة على التحصيل وقت الحلول والله أعلم

﴿تنبيه﴾ الظاهر أن المصنف تابع ابن حمدان في رعايته في إطلاق الخلاف والظاهر من كلام صاحب الرعاية ان هذين الوجهين لم يسبق اليهما بل هو استنبطهما وخرجهما وهو كالصريح في كلامه فان في اطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر لان الاصحاب لم يختلفوا في الترجيح في هذه المسئلة حتى يطلق الخلاف فيها بل ولا يعرف لهم كلام فيها ولم نر هذين الوجهين الا لهذين الرجلين والله اعلم ويمكن الجواب بأن يقال المقيس عليه والمشابه لهذه المسئلة اختلف الاصحاب في الترجيح فيها لان المجتهد اذا خرج مسئلة فلابد من تخريجها على اصل مشهور في المذهب والله اعلم ويمكن ان يكون المصنف اطلع على خلاف في المذهب في هذه المسئلة واختلفوا في الترجيح وهو بعيد والمعتمد عليه الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)